

ضابط البكاء المشروع على الميت - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود الله بن ثابت فوجده قد غلب. فصاح به فلم يجبه. فاسترجع وقال عليك يا ابا الربيع. فصاح النسوة وبكىنا. فجعل ابن عتيك يسكت - [00:00:00](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال الموت رواه ابو داوود والنسائي انتهى انتهى هذه الاحاديث ظاهرة الدلالة على المطلوب - [00:00:30](#)

وهو جواز البكاء الخالي عن الصوت بل فيه الثناء على من يبكي لان البكاء رحمة هي رحمة يجعلها الله في قلوب من شاء من عباده المنهي عنه هو البكاء الذي يكون مقرونا - [00:01:00](#)

شيء من النياحة الصوت او ضرب الخدود او شق الجيوب ولهذا قال ان الله لا يعذب بدمع العين او حزن القلب. وانما يعذب بهذا او يرحم. و اشار الى لسانه والاحاديث - [00:01:26](#)

كثيرة في النهي عن المظاهر الجزع والتساقط الارض والخدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية منا من ضرب الخدود او شق الجيوب وضرب الخدود ودع البدع والجاهلية وقال عليه الصلاة والسلام انه بريء من الحالقة والصادقة والشاقة - [00:01:54](#)

اما البكاء من غير الا الصوت الذي لا بد ان يعني بحيث تسمع انه يبكي في الصلاة مثلا يعرف انه يبكي - [00:02:24](#)